

هيئة تنظيم الاتصالات
قرار
رقم ٢٠١٢/١٢٨
بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
والى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليها
بند جديد برقم (٤) نصه الآتي :

٤ - في حال رفض الهيئة الطلب فيجب أن يكون رفضها مسببا ، ولا يحق لصاحب
الطلب التقدم بطلب جديد إلى الهيئة لأي نوع من أنواع تراخيص خدمات الاتصالات
إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ رفض الطلب السابق ، إلا في الحالات التي تقدرها
الهيئة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من ذي القعدة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٩ من سبتمبر ٢٠١٢ م

محمد بن حمد الرمحي
رئيس مجلس إدارة الهيئة